مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

بالتعاون بين

الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية

إعداد

د.عبد الله علي الصيفي

قسم الفقه و أصوله - كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ،

فإن التحديات المالية التي تواجه القطاع المصرفي في شتى المجالات كبيرة وذلك أن المصارف تمثل مستودع النقود ومكان حفظها ومنطلق الاستثمارات وتمويلها ، ومن الأعمال التي تقدمها المصارف قبول ودائع العملاء بجميع أنواعها ، وتتعرض هذه الودائع إلى جملة من المخاطر خارجية كانت أم داخلية ، لذلك تسعى المصارف سعياً حثيثاً لمجابهة هذه المخاطر والبحث عن آليات وطرق لحماية الودائع محافظة منها على أموال العملاء ، وكسباً لثقتهم التي تشكل أساس علاقتهم بها وسعياً في بقاء وجودها واستمرار عملها .

ومن هذه الآليات التأمين على الودائع سواء من خلال المؤسسات الحكومية الخاصة بحماية الودائع أو شركات التأمين التكافلي القائم على الأحكام الشرعية ، وقد شَرُفتُ باستكتاب مجمع الفقه لي - على قصر الوقت ومحدوديته - حول هذا الموضوع البالغ الأهمية خاصة ونحن نعيش تداعيات الأزمة المالية العالمية التي طال أثرها القاصي و الداني، لذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا الموضوع ويحاول بيان الحكم الشرعي للتأمين على الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية .

مشكلة البحث

يسعى الباحث في بحثه هذا التوصل إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١. ما هي أهمية التأمين على الودائع المصرفية ؟
٢. ما هي طرق التأمين على الودائع المصرفية ؟
٣. ما الحكم الشرعي لطرق التأمين على الودائع ؟
٤. ماهي الأنظمة البديلة أو المقترحة للتأمين على الودائع ؟

الدراسات السابقة

وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض موضوعات ضمان الودائع أو التأمين عليها وتنقسم إلى قسمين :

- الأول : مناقشة الموضوع من الناحية المصرفية البحتة و القانونية .
- الثاني : مناقشة الموضوع من الناحية الشرعية و الفقهية .

الدراسات السابقة من الناحية القانونية :

(١) أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين ، تأليف د.نبيل حشاد من منشورات المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية ١٩٩٣م .وقد تناول فيه المؤلف أنظمة تأمين الودائع تعريفاً وأهمية وذكر تجارب بعض الدول ثم كيفية إصلاح نظام التأمين على الودائع، ثم ناقش المؤلف موضوع تأمين الودائع لدى الدول النامية مع إيراد نظام مقترح للتأمين على الودائع في تلك الدول .

(٢) قضايا مصرفية معاصرة ، من منشورات اتحاد المصارف العربية ١٩٩٧م .جاء الكتاب في ستة .مباحث ، وتناول موضوع مؤسسات ضمان الودائع في مبحثين هما المبحث الخامس والسادس

الدراسات السابقة من الناحية الشرعية

(١) نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ، تأليف د.عثمان با بكر احمد وهو من منشورات البك الإسلامي للتنمية ١٤٢١ه ، ذكر فيه النظم التقليدية لحماية الودائع ونظم المصارف الإسلامية في حماية الودائع ومدى كفايتها ثم ذكر النظام المقترح لحماية الودائع ولم يتكلم فيه المؤلف عن التأمين على الودائع لدى شركات التأمين .

(٢) ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ، تأليف د.منذر قحف وهو بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية عام٢٠٠٥م وتناول فيه مخاطر الودائع وضمانها من الوجهة الشرعية وتقييم المصلحة في ضمان الودائع والأنظمة المقترحة لحماية الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن .

(٣) حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية و التقليدية " حالة الأردن " ، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الاقتصاد و المصارف في جامعة اليرموك ، من إعداد جادالله الخلايلة عام ٢٠٠٤م وقد تناول فيها الطالب الودائع الاستثمارية وحمايتها لدى المصارف التقليدية و الإسلامية في الأردن وانتهى إلى البقاء تحت مظلة مؤسسة ضمان الودائع الأردنية كونها مؤسسة حكومية لها مصداقيتها واشترط عدة شروط في انتساب المصارف الإسلامية لها .

محددات البحث

تعالج هذه الدراسة موضوع تأمين الودائع وسيكون الكلام عن الودائع في البنوك الإسلامية وعن تأمينها تأميناً تكافلياً وبالتالي لن يتم بحث موضوع الودائع في البنوك النقليدية أو التأمين التجاري .

منهجية البحث

استخدم الباحث في بحثه هذا المنهجين التاليين :

١- المنهج الوصفي .
٢- المنهج الاستنباطي التحليلي .

بالإضافة إلى ابتعاد الباحث عن تقرير المقرر فكل مسألة تم بحثها من قبل المجمع في المؤتمرات السابقة تم ذكرها بالإشارة دون الإطالة توفيراً للجهد و الوقت لصرفه في غير المبحوث .

محتوى البحث

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، وكانت على النحو الآتي :

- المقدمة : وفيها أهمية البحث ومشكلته و الدراسات السابقة ومنهجية البحث .
- المبحث الأول : تعريف التأمين التكافلي والودائع المصرفية ، وفيه مطلبان
  - المطلب الأول : تعريف التأمين التكافلي
  - المطلب الثاني : تعريف الودائع المصرفية
- المبحث الثاني : أهمية ضمان الودائع والمخاطر التي تواجهها ، وفيه ثلاثة مطالب
  - المطلب الأول : أهمية ضمان الودائع
  - المطلب الثاني : المخاطر التي تواجه الودائع لدى المصارف الإسلامية
  - المطلب الثالث : طرق مواجهة مخاطر الودائع لدى البنوك الإسلامية
- المبحث الثالث : صور التأمين على الودائع وأحكامها الشرعية ، وفيه مطلبان
  - المطلب الأول : مؤسسات ضمان الودائع
  - المطلب الثاني : التأمين على ودائع البنوك لدى شركات التأمين التكافلي
- الخاتمة ن وفيها أهم النتئج و التوصيات

وأخيراً فهذا جهد متواضع وفقني الله تعالى لكتابته فإن كان صواباً فمن الله تعالى وله الفضل والمنة وإن كان خطاءً فمن نفسي و الشيطان وأستغفر الله تعالى .

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى

عبد الله علي الصيفي

عمان /١ ربيع الثاني ١٤٣١هـ

المبحث الأول
تعريف التأمين التكافلي والودائع المصرفية

المطلب الأول
تعريف التأمين التكافلي

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية التأمين التكافلي في المعيار رقم (٢٦) بأنه :" لتأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقاً للوائح والوثائق . ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق .

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً(١).

المطلب الثاني
تعريف الودائع المصرفية

عرفت الودائع المصرفية بعدة تعاريف اختار واحداً منها هو التعريف الآتي :

الودائع المصرفية هي :" النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها " (٢)

أنواع الودائع المصرفية

تقسم الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية إلى الأنواع الآتية (٣) :

(١) ودائع الحسابات الجارية (Current Account) : وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك شريطة ردها في أي وقت يطلبها أصحابها ، فالبنك يلتزم تجاه هؤلاء العملاء برد أموالهم المودعة في حال طلبها ، وللبنك الحق في استثمار هذه

---

(١) المعيار رقم ٢٦ لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، انظر كذلك قرار رقم (٥١) تاريخ ١٣٩٧\٤\١٤هـ لمجلس هيئة كبار العلماء في السعودية الذي وافق عليه المجمع الفقهي .

(٢) شبير : المعاملات المالية المعاصرة (٢٦٤) .

(٣) العثماني : أحكام الودائع المصرفية ص١ ، شبير : المعاملات المالية المعاصرة (٢٦٥) ، سليمان : الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ص ٢٣ .

الأموال كيفما يشاء ؛ لذا تحاول البنوك الإسلامية تشجيع الناس على مثل هذا النوع من الودائع بعدم احتساب أي مصاريف عليها في حين أن بعض البنوك تمنح جوائز معينة لأصحاب هذه الودائع (١)

لهذا تمثل هذه الودائع مورداً مهما من موارد البنوك حيث تعمل على توفير السيولة للبنك و إتاحة التمويل قصير الإجل وبعض الاحتياجات التمويلية

(أ) الودائع الإدخارية (التوفير) : وهي ودائع من عدد كبير من المودعين بمبالغ صغيرة ، ووتهدف البنوك من هذا النوع من الودائع اجتذاب فائض مدخرات صغار العملاء وأهم ما يميز هذه الودائع أن أصحابها يفوضون البنك باستثمارها الذي بدوره يستثمرها عن طريق المضاربة المطلقة

(ب) الودائع الاستثمارية : وهي الودائع التي يقصد أصحابها من وضعها الاستثمار لتحقيق الربح وهي تقسم إلى قسمين :

١. ودائع استثمارية مطلقة : وهذه الودائع يفوض أصحابها للبنك عملية استثمارها في المشاريع التي يرها البنك مناسبة من كافة النواحي ، وهذا الاستثمار يقوم على مبدأ المضاربة الشرعية

٢. ودائع استثمارية مقيدة : وهي الودائع التي يختار فيها العميل مشروعاً معيناً لاستثمار ماله فيه ، ويقوم هذا الاستثمار على مبدأ المضاربة المقيدة .

(١) سليمان : الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ٢٢ .

المبحث الثاني
أهمية ضمان الودائع و المخاطر التي تواجهها

سيتناول هذا المبحث الكلام عن أهمية ضمان الودائع والمخاطر التي تواجه الودائع في البنوك الإسلامية .

المطلب الأول
أهمية ضمان الودائع

تعتبر البنوك الملاذ الآمن لأموال الناس وحفظها واستثمارها ؛ لذا يلجأ الأفراد إلى البنوك من أجل تأمين أموالهم لديها فهي حصن أمين لرعاية الأموال وكذلك تمكنهم من استيفاء هذه الأموال في الوقت الذي يرغبون فيه ، ولذا أساس العلاقة بين البنوك و عملاءها قائم على الثقة و المصداقية ، فمتى شكل البنك لعملاءه قاعدة عريضة من الثقة به و المصداقية اطمأن العملاء بالتعامل مع البنك خاصة إذا تم النظر إلى الواقع المعاش من إفلاس العديد من البنوك نتيجة مخاطر داخلية وخارجية كما أشرنا .

بالإضافة إلى دور البنوك في اقتصاديات الدول وهو دور مهم جداً ، فالودائع الاستثمارية وتحت الطلب في البنوك الإسلامية تشكل رقماً في أي بلد إسلامي ففي الأردن مثلاً بلغ مجموع الودائع تحت الطلب في البنكين الإسلاميين ٣٣٠مليون دينار عام ٢٠٠٤ أي ما يعادل ١٥٪ من مجموع ودائع القطاع الخاص كما بلغت الودائع الاستثمارية ١٢٠٣مليون دينار في العام نفسه أي ما يعادل ٢٠,٤٪ من مجموع الودائع الاستثمارية و الآجلة (١) .

فوجود ضمانات إضافية تقدم للعملاء سوى ضمان البنك يزيد من ثقة العملاء و تعاونهم من هنا نشأت فكرة التأمين على الودائع أو ضمانها .

المطلب الثاني
المخاطر التي تواجه الودائع المصرفية الإسلامية (٢)

تواجه الودائع في المصارف الإسلامية جملة من المخاطر يمكن تقسيمها إلى قسمين :

- القسم الأول : مخاطر خارجية
- القسم الثاني : مخاطر داخلية

المخاطر الخارجية : هي تلك المخاطر المتعلقة بأمور خارجة عن سياسات البنوك الإسلامية وقراراتها مثل الأحوال السياسية و التغيرات الاقتصادية العالمية ، وويظهر تأثير

---

(١) قحف : ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ٢٧- ٢٨ .

(٢) قحف : ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ١١ وما بعدها وانظر حماد : مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ص ٤٤ وما بعدها .

هذه المخاطر على قدرة البنوك في تحقيق الأرباح وقيمة الاستثمارات وقدرتها على أداء الالتزامات نحو العملاء .

المخاطر الداخلية : وهي تلك المخاطر المتعلقة بأعمال البنك ونظامه و استثمارته . وتتلخص في أربعة أمور :

مخاطر الائتمان : وهي المخاطر المتعلقة بعدم تحصيل ديون البنك .

مخاطر السوق : وهي المتعلقة باستثمارات البنك في الصكوك وغيرها مع تغير أسعار السوق .

مخاطر العمليات : وهي المتعلقة بأعمال وتصرفات موظفي البنك وأنظمته وسياساته الداخلية

مخاطر السيولة : وهي المتمثلة في عدم قدرة البنك الاستجابة لحركات سحب المودعين لعدم كفاية الاحتياطات النقدية أة تسييل الموجودات .

المطلب الثالث

طرق مواجهة مخاطر الودائع لدى البنوك الإسلامية

واجهت البنوك الإسلامية المخاطر المحدقة بالودائع بعدة طرق أهمها :

(١) صندوق مخاطر الاستثمار : وهو عبارة عن صندوق يحتفظ به البنك بمبلغ من المال يتم اقتطاعه من صافي أرباح الاستثمار لمواجهة وتغطية أي خسارة . جاء في المادة ٥٥ من قانون البنوك الأردني لعام ٢٠٠٠ ما نصه :" على البنك الإسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة، ويتم تغذية هذاالصندوق كما يلي:

(أ) باقتطاع ما لا يقل عن (% 10) من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة.

(ب) بزيادة النسبة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة بناء على امر من البنك المركزي وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

(٢) يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك الإسلامي، أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي" [١]

---

(١) مادة ٥٥ من قانون البنوك الأردني لعام ٢٠٠٠م .

(١) صندوق مخاطر مديني البنك : وهو عبارة عن صندوق مشترك لضمان مديني البنك (أي مخاطر الإئتمان) مقابل مخاطر الاستثمار .

(٢) ضمان طرف ثالث : وهذا الطرف هو طرف خارجي عن أصحاب العلاقة ، فهو غير العميل وغير البنك ، وظهرت هذه الصورة في ضمان سندات المقارضة سندات المقارضة و هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض "المضاربة " بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة ، على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة ، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه (١) .

(١) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة ١٤٠٨ه قرار رقم ٣٠(٥/٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤ ، ج٣ ص ١٨٠٩) ، انظر كذلك د.عمر الشريف في كتابه سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث

صور التأمين على الودائع وأحكامها الشرعية

عند الكلام عن موضوع تأمين الودائع ينقدح في الذهن أمرين :

الأول : ضمان الودائع عن طريق مؤسسات حكومية أو شبه حكومية (مؤسسات ضمان الودائع) .

الثاني : التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التكافلية ضد الأخطار المتوقعة

المطلب الأول

مؤسسات ضمان الودائع (١)

الفرع الأول

النشأة التاريخية لمؤسسات ضمان الودائع

ظهرت بدايات معرفة هذا النظام في العالم ابتداءً من ١٨٢٩ في ولاية نيويورك حيث قامت الولاية بتطبيق نظام على الودائع المصؤفية اسمته نظام صندوق الأمان المصرفي وتبعتها ولاية ميتشجان عام ١٨٣٦ ، وكانت البداية الحقيقية لهذا النظام في الولايات المتحدة الإمريكية حيث أنشأت عام ١٩٣٣ نظاماً الزاميا لضمان الودائع المصرفية ، وكانت تشيكوسلوفاكيا كذلك من أوائل من طبق هذا النظام عام ١٩٢٤م . وكانت لبنان أول دولة عربية تدخل نظام ضمان الودائع إلى نظامها المصرفي عام ١٩٦٧م [٢].

الفرع الثاني

مميزات نظام حماية الودائع (٣)

تميز مفهوم ضمان الودائع عن غيره من أنظمة وأشكال عقود الضمان أو التأمين الأخرى بالمميزات التالية :

(١) غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة ، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة ممثلاً بكل الأشخاص و المؤسسات المودعة لأموال الجهاز المصرفي .

(٢) لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة ، وبالتالي فإن الضامن في الغالب ليس جهة تجارية تسعى للربح وإنما الغاية الأساسية هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور

---

(١) حشاد : أنظمة التأمين على الودائع ص٦ ، الهندي : مؤسسات ضمان الودائع المصرفية ٤٤ .

(٢) قحف : ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ص٤ . وانظر كذلك مقال للدكتور محمد عرفة في الأسواق العربية بعنوان " أهمية إنشاء صندوق خاص لضمان الودائع المصرفية : ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ http://www.alaswaq.net/views/2008/12/26/20300.html

(٣) اتحاد المصارف : قضايا مصرفية معاصرة ص ١٩١ .

المدخرين و المودعين في نظام البلد المصرفي مما يمكن الجهاز المصرفي القيام بدوره المجتمعي بقدرة وكفاءة .

مبررات تأييد إنشاء نظام حماية الودائع [1]

(١) الأزمات المالية و المصرفية العالمية بسبب :

أ- مشكلة الديون العالمية للمصارف .
ب- ضعف رأس مال العديد من المصارف .
ت- تشتت أصول المصارف .
ث- ارتفاع نسبة الديون المشكوك بتحصيلها لدى المصارف .

(٢) تدعيم الثقة بالنظام المركزي

(٣) ايجاد وتطوير مبدأ التكافل و التعاون بين طرفي الجهاز المصرفي :

أ- المصارف من جهة .
ب- السلطة النقدية من جهة أخرى .

انتقادات موجهة لنظام حماية الودائع (٢)

(١) زيادة التراخي و التواكل و الإهمال لدى إدارات المصارف مما يجعلها تعتمد على مؤسسة ضمان الودائع لإعادة الودائع لأصحابها .

(٢) اقحام السلطة النقدية في معالجة مشكلات الفشل المالي للمؤسسات المصرفية عبر دفعها للالتزامات المالية التموجبة على هذه المؤسسات .

(٣) زيادة الأعباء المالية على المودعين و المستثمرين نيجة التكلفة المفترضة في نظام ضمان الودائع .

(٤) إنشاء مؤسسات ضمان الودائع ينطوي على تحيز من قبل البنوك المركزية و المصارف الصغيرة التي تواجه صعوبات في منافسة المصارف الأكبر حجماً أو منافسة المصارف الأجنبية في عملية اجتذاب ودائع الجمهور .

الفرع الثالث

الحكم الشرعي لمؤسسات ضمان الودائع

السؤال المطروح هو ما مدى شرعية مؤسسات ضمان الودائع ؟

---

(١) فؤاد شاكر : منهج التأمين على الودائع ، اتحاد المصارف العربية ، عدنان الهندي : جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية بحث ضمن كتاب قضايا مصرفية معاصرة ص١٩٧.

(٢) الهندي : مؤسسات ضمان الودائع المصرفية ٤٢ ، الهندي : جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية بحث ضمن كتاب قضايا مصرفية معاصرة ص١٩٧. حشاد : أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين ٩٢.

وهل يجوز للبنوك الإسلامية التعامل معها ؟

أرى أن اشتراك البنوك الإسلامية في مثل هذه المؤسسات جائز شرعاً بشروط خاصة ، فالتأمين على الودائع من حيث الأصل فكرة سليمة وسديدة وتظهر أهميتها في المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية بالإضافة إلى أن الإجراءات المتبعة لمواجهة المخاطر في المصارف الإسلامية لا تستطيع مواجهة مخاطر الودائع بل تواجه مخاطر الاستثمار أو الإئتمان .

مؤيدات الجواز

يستند حكم جواز الإسهام في مؤسسة ضمان الودائع إلى الأمور الآتية :

(١) تأصيلاً على فكرة التأمين التعاوني و التكافلي الذي أقرته المجامع الفقهية القائم على اتفاق مجموعة من الأشخاص على التبرع لصالح المجموع لأجل مجابهة أي خطر متوقع لأحدهم فإن إنشاء مؤسسة للتأمين على الودائع جائز من حيث الجملة ، فأساس التأمين التكافلي قائم على التبرع و التكافل وكلاهما متحقق في مثل هذه المؤسسات وكل ما قيل في تأصيل فكرة التعاون والتبرع يقال هنا .

(٢) مبدأ ضمان طرف ثالث خارج عن عقد المضاربة ، كما هو الحال في ضمان سندات المقارضة من قبل الدولة ، وكذلك مؤسسات ضمان الودائع فهناك عدد كبير من الدول ألزم نفسه بضمان كافة ودائع الناس في بنوك تلك الدولة كما في الأردن مثلاً.

(٣) إعمال المصلحة ورعاية شؤون الخلق واعمال المقاصد وهذا يندرج تحت باب السياسة الشرعية وتصرف الإمام على الرعية بما يحقق مصالحهم وفي هذا الشأن يقول العز : " يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد ، وجلبا للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح ؛ إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم ، مثل: أن يبيعوا درهما بدرهم ، أو مكيلة زبيب بمثلها ، لقول الله تعالى : ﴿ **ولاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾الأنعام : ١٥٢الآية ، وإن كان هذا في حقوق اليتامى ؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه ، كإضاعة المال بغير فائدة .. (١)

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٥/٢)

وقال العلامة القرافي المالكي في الفروق (١) :" اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة ، أو درء مفسدة لقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ سورة الأنعام : ١٥٢الآية ، ولقوله عليه السلام " من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح فالجنة عليه حرام " [٢] .

وقال الفقيه الحنفي ابن نجيم في الأشباه والنظائر(٣) "تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى ، والتركات ، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيا عليهالم يصح . وفي المنثور في القواعد للفقيه يقول الزركشي الشافعي (٤) " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة نص عليه : قال الفارسي في عيون المسائل : قال الشافعي ، رحمه الله : "منزلة الوالي من الرعية : منزلة الوليّ من اليتيم " .

ضوابط متعلقة بمؤسسات ضمان الودائع

لابد أن تضبط هذه المؤسسات ببعض الضوابط وهي على النحو الآتي :

(١) قيامها على مبدأ التكافل و التعاون ضد الأخطار المتوقعة .

(٢) بعدها عن الجانب التجاري حتى لا تتعرض لمخاطر التجارة .

(٣) استثمار فوائض أموال المتجمعة في الوجوه الشرعية ، مع البعد عن استثمار هذه الأموال من خلال البنوك الأعضاء لأن ذلك سيزيد من تركز المخاطر حيث يصبح البنك مشتركاً ومستثمراً وقد يتعرض هذا الاستثمار للخسارة فينعكس ذلك على البنك (٥) .

- لذا فإن المصارف الإسلامية في الفترة الحالية قد تكون مضطرة للتأمين على ودائعها المصرفية لدى هذه المؤسسات سواء أكانت حكومية أو شبه حكومية ضمن القيدين الآتيين :

(١) محاولة استصدار قانون خاص متعلق بالمصارف الإسلامية ينظم علاقة المصارف الإسلامية بهذا الصندوق ، كما هو الشأن في القانون المنظم لعلاقة البنك المركزي الأردني بالبنك الإسلامي الأردني ، وفي العادة تكون الغاية من هذا القانون تأكيد الجوانب الشرعية و البعد عن المحرمات أو المحظورات الشرعية .

---

(١) القرافي : الفروق (٤\٤٠) .

(٢) الهندي : كنز العمال (٦/ ٢١) رقم (١٤٦٥٩) الفصل الثاني : في الترهيب عن الإمارة ، وقدحكم الشيخ الالباني على الحديث بالضعف في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) (١/ ٣٣٢) رقم (٥٠٦٢) .

(٣) ابن نجيم : الأشباه و النظائر (٣٦٩) .

(٤) الزركشي : المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩) .

(٥) قحف : ضمان الودائع في المصارف افسلامية في الأردن ص٣٧- ٣٨ .

(٢) سعي المصارف إلى إيجاد البديل الشرعي لمؤسسات ضمان الودائع يكون خاصاً بالمصارف الإسلامية ، يقوم على رؤيتها وفلسفتها الشرعية القائمة بالبعد عن الربا و المحرمات الشرعية .

الفرع الرابع
مدى مسؤولية البنك الإسلامي عن ودائع العملاء

مر سابقاً أن الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية تقسم إلى قسمين رئيسيين هما ودائع الحسابات الجارية وما شابهها و الودائع الاستثمارية وما شابهها .

(١) **ودائع الحسابات الجارية أو تحت الطلب** : هذه الودائع تعتبر مضمونة على البنك الإسلامي وهو ملزم بدفعها متى طلبها أصحابها وهذا الأمر راجع إلى تكييف هذه الودائع على أنها قرض فبمجرد إيداع العملاء أموالهم لدى البنك كانوا مقرضين له ، وضمان المال المقترض على المُقتَرض ، والمقترض هنا هو البنك .

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بأنها قروض ، ففي دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م و بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)،وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً (١)..

وبالتالي ضمان مثل هذه الودائع على البنك فإن قام البنك بالتأمين على هذه الودائع فهو الذي يدفع مقدار التبرع المطلوب منه للمؤسسة القائمة على ضمان الودائع

(٢) **ودائع حسابات الاستثمار** : هذه الودائع يقدمها أصحابها بهدف استثمارها وتحقيق الأرباح ، ويستثمرها البنك في العادة عن طريق المضاربة ؛ فالبنك يقوم بدور الوكيل عن أصحاب الأموال في إدارتها واستثمارها بالوجه الذي يراه مناسباً ويستحق على هذا الدور نسبة من الأرباح ، وفي هذه الصورة (المضاربة) يبقى المال على ملك صاحبه (المودعين) ودور البنك هو وكيل وبالتالي فيده يد أمانة فلا يضمن إلا إذا

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٨٦ (٩/٣) مجلة المجمع (ع ٩، ج١ ص ٦٦٧) .

تعدى أو قصر كما استقر الحكم الفقهي على أن المضارب لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر .

فضمان هذه الودائع على أصحابها (المودعين) مع الأخذ بعين الأعتبار أن هذه الودائع لا تدخل كلها في الاستثمار فبعض الودائع يدخل ٥٠٪ أو ٧٠٪ والباقي يبقى في البنك فيأخذ حكم الودائع الجارية أو تحت الطلب فيكون الضمان على البنك في هذه الحالة [١]

جاء في قرار المجمع السابق

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها (٢).

الفرع الخامس

نظام مقترح للتأمين على الودائع على شكل مؤسسة ضمان لودائع البنوك الإسلامية (٣)

يقوم هذا النظام على أساس التأمين التكافلي بين المشتركين على حماية الودائع بنوعيها :

- الودائع الجارية على اعتبار أنها قروض أقرضها المودعون للبنك وسمحوا له باستعمالها .
- الودائع الاستثمارية والتأمين عليها قائم على اعتبارين :

---

(١) قحف : ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ، ص٢١ .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ٨٦ (٩/٣) .

(٣) هذا النظام ذكره د. عثمان بابكر في بحثه القيم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ص١٠١ وما بعدها

أ- تأمين من جهة البنك في حال ما إذا قصر أو تعدى أو خالف شروط العقد وهذا ما استقر عليه الحكم الفقهي في أن المضارب ضامن في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد .

ب- تأمين عليها بالنيابة عن أصحابها فالبنك موكل من قبل أصحاب الودائع بالتصرف فيها بما يحقق مصلحة أصحاب الودائع وبالتالي يخرج البنك من مسألة ضمان المضارب لرأس مال المضاربة .

طبيعة النظام المقترح

يهدف هذا النظام إلى حماية جميع ودائع البنوك الإسلامية وفق الأمور الآتية :

١- أنه نظام عام .

٢- لا يسعى لتحقيق الربح.

٣- أنه نظام تكافلي يساند جميع المصارف الإسلامية التي تتعرض بسبب أو بآخر لمصاعب مالية .

٤- يقوم بدور علاجي تجاه المصارف الإسلامية – أي يتدخل لمد يد العون في الازمات المالية

نوع الحماية المطلوبة يقوم النظام المقترح على حماية المصارف الإسلامية من جهتين:

١- مساندة المصارف في الظروف الطارئة المتعلقة بتوفير السيولة .

٢- حماية المصارف الإسلامية ضد الإفلاس التام والخروج من السوق المصرفي بسبب قصور أصول المصرف الإسلامي عن تغطية حقوق المودعين والمطلوبات الأخرى

إدارة مؤسسة ضمان الودائع [١]

ترجع أمور إدارة هذا النظام وفق ما يتم الاتفاق عليه ، فالمؤسسات الشبيهة بهذا النظام تخضع إلى انواع من افدارة فمنها ما تتولاه الدولة ممثلة ببنكها المركزي كما في سريلانكا ، ومنها ما تتولاه الدولة مع تمتعها بنوع من الاستقلال المالي و الإداري كما في أمريكا و الهند ، ومنها ما تتولاه جهات خاصة مثل اتحاد المصارف كما في فرنسا و أيطاليا .

---

(١) هذا النظام ذكره د. عثمان بابكر في بحثه القيم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ص١٠١ وما بعدها

- وأنا أرى أن يكون للحكومة يد في الإدارة حتى يأخذ صفة الرسمية التي تطفي الأمان مع تمتع الإدارة بالاستقلال المالي و الإداري .

مصادر التمويل

لكي تتوفر أموال كافية لحماية الودائع ، يمكن أن تأتي هذه الأموال من:

(١) المساهمات الأولية للمصارف الإسلامية – وهذه بمثابة رأس المال المدفوع حيث يقوم المصرف بدفع هذه المساهمة مرة واحدة لا ترد له إلا في حال التصفية النهائية لصندوق حماية الودائع.

(٢) الاشتراكات المالية الدورية للمصارف الإسلامية، وهذه تكون نسبة مئوية من حجم الودائع المتوفرة لدى كل مصرف إسلامي ، وتتغيرنسب المشاركة حسب الحاجة لها

(٣) مساهمات الدولة بكونها مشاركة في إدارة الصندوق .

استثمار أموال حماية الودائع واستعمالاتها

لاشك أن عوائد الاشتراكات ستولد مبلغاً من المال في صندوق هذه المؤسسة وبالتالي يمكن لهذه المؤسسة القيام باستثمار هذا المبلغ وفق المعطيات الآتية :

١- الاستثمار في المجالات المباحة شرعاً .

٢- الاستثمار في المشاريع قصيرة الأجلة لضمان توفر السيولة في الصندوق إذ هدفه الأساس حماية الودائع لا القيام بالأنشطة التجارية الربحية .

٣- البعد عن استثمار الأموال بشكل كبير في البنوك الأعضاء لأن هذا يؤدي إلى تركيز المخاطر فلا تؤدي المؤسسة دورها بالشكل المطلوب[١] .

عضوية النظام[٢]

تكون عضوية نظام حماية الودائع ملزمة لجميع المصارف الإسلامية وربما لا يكون هنالك خلاف حول إلزام جميع المصارف بالمساهمة في صندوق الحماية، وتكون الأقساط ثابتة ، بنسبة من ودائع هذه المصارف مع الأخذ في الحسبان درجة المخاطرة المحتملة لكل مصرف.

---

(١) قحف : ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ص ٣٧- ٣٨ .

(٢) عثمان با بكر في بحثه القيم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ص 105 .

وهذا المجال يحتاج إلى مزيد بحث في وضع الضوابط التي يتم من خلالها تحديد نسبة القسط الذي يتوجب على البنك دفعه للمؤسسة .

الودائع التي يشملها الضمان

بالنسبة لنظام ضمان ودائع المصارف الإسلامية ، من الأفضل أن يتبع نظام التغطية للودائع داخل الحدود الجغرافية للبلد الذي يعمل فيه المصرف الإسلامي .على أن يتم استثناء ودائع الدولة ومؤسساتها وودائع المصارف فيما بينها.

مقدار التعويض

تحدد معظم نظم حماية الودائع حدا أعلى للتعويض عن الخسائر التي تكون في الإيداعات التي تحتفظ بها المصارف .وتتفاوت هذه السقوف العليا مننظام لآخر:

- في تركيا يتم التعويض عن الخسائر بنسبة100
- في أمريكا تدفع مؤسسة ضمان الودائع تعويضات للمودعين تصل
- إلى مائة ألف دولار.
- في ألمانيا يتسلم المودعون % 30 من قيمة ودائعهم.
- في إنجلترا وسويسرا يتحمل المودعون جزءًا من الخسارة سواء كانت الودائع بمبالغ صغيرة أو كبيرة.

وفي الواقع نجد أن الدول تتحمل العبء المالي الأكبر الذي يترتب عن المصاعب المالية للمصارف ، إذ تفضل الدول تحمل العبء المالي بدل أن تترك سمعة الجهاز المصرفي تهتز ويفقد المودعون الثقة فيها.إذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لنظم الحماية التقليدية ، فكيف يكون الوضع لحجم التغطية للودائع لدى المصارف الإسلامية ؟:

أ - هل يقوم نظام ضمان الودائع بالتعويض عن كامل الوديعة– توخيا للثقة الكاملة والطمأنينة للمودعين ، رغم العبء المالي الكبير لتنفيذ ذلك الاقتراح، ورغم ما قد يسببه من تراخ في الإدارة من قبل مديري المصارف الإسلامية ، أو ما قد يقوده من ضعف في الرقابة المصرفية من قبل المصارف المركزية.

ب- هل يحدد نظام حماية الودائع حدًا أقصى للوديعة الواحدة؟.

ج - هل يكون التعويض بنسبة مئوية من الوديعة؟.

د- (هل يكون الأنسب اتباع الأسلوبين) ب (و) ج (معًا؟.

فبالنسبة للمصارف الإسلامية ، ربما كان الأفضل هو معالجة كل حالة حسب طبيعتها:

(أ) حجم المصرف ونصيبه في سوق العمل المصرفي مثلاً

(ب) وهناك المصرف الذي يتعرض لحالة إفلاس تام ، وتوقف عن الدفع .مما قد يستلزم المعالجة بأسلوب التصفية النهائية.

(ج) هناك حالات المصارف الإسلامية التي تتعرض لمتاعب مالية مؤقتة ، وتعثر في السيولة لمدد قصيرة فقط ، مما يوجب الدعم المالي والفوري للمصرف بالدفع للمودعين.

والمصارف الإسلامية أمام خيارين [1] :

الخيار الأول : أن يقوم نظام حماية الودائع الذي يمثلها بالالتزام بالدفع في حدود معقولة تقتصر على صغار المودعين ، مع وجود استثناءات تسمح نظامًا بزيادة نسب التعويض لحدود أعلى إن اقتضت الحالة.

الخيار الثاني : أن يتفاوت حجم التغطية حسب نوع الودائع:

بالنسبة للودائع الجارية وودائع الادخار تكون التغطية بنسبة 100%من قيمة الوديعة.

بالنسبة لودائع المضاربة من الممكن أن تكون التغطية بنسبة30 ٪ للودائع المأخوذة على أساس المضاربة المطلقة ، و % 50 من الودائع التي تأخذها المصارف الإسلامية على أساس المضاربة المقيدة.

ففي حالة المضاربة المطلقة تكون يد المصرف مطلقة في التصرف في أموال المضاربة –وهي أموال أكثر عرضة للخطر مقارنًا بالودائع التي أساسها عقد المضاربة المقيدة .وعلى ذلك فربما يكون الاقتراح المذكور الذي يقول بضمان % 30 من ودائع المضاربة المطلقة و % 50 من ودائع المضاربة المقيدة ربما يكون أنسب.

صلاحيات نظام حماية الودائع [2]

تتشابه نظم حماية الودائع في درجة الصلاحيات الممنوحة لها لتسيير أعمالها .فما عدا النظام الأمريكي الذي نجد فيه دورًا رقابيًا وإشرافيًا على المصارف من قبل

---

(1) هذا النظام ذكره د. عثمان بابكر في بحثه القيم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ص١٠١ وما بعدها

(2) عثمان بابكر في بحثه القيم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ص١٠١ وما بعدها .

المؤسسة الاتحادية لضمان الودائع ، ما عدا ذلك ، فلا توجدهيئات ضمان ودائع لديها سلطات رقابية على المصارف.

كما أن معظم التشريعات النقدية تتوخى الحماية الوقائية للمصارف منخلال الدور الرقابي للمصرف المركزي ، ولا تهدف للحماية العلاجية : أي أن السياسات النقدية تعمل في العادة على حماية المودعين من خلال الرقابة المسبقة على المصارف – لكنها لا تعمل على المعالجة الفورية للمصارف المتعثرة ماليًا .ومن هنا نشأت الحاجة لنظم ضمان الودائع. وفي ذات السياق يأتي السؤال هنا عن الدور الذي يمكن أن يقوم به نظام ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية : أي ما مدى صلاحيات النظام في التدخل ليقوم بالدور العلاجي الذي قد تحتاجه المصارف الإسلامية المتعثرة؟.

وللإجابة عن هذا السؤال : يجب القول ابتداءً أن نظام حماية الودائع المقترح سيكون نظامًا ناشئًا وحديثًا ، ولذلك لا يمكن تصور أن يكون له دور رقابي و إشرافي على أعمال المصارف الإسلامية .وحيث إن الأمر كذلك ، فيمكن للنظام أن يقوم بما يليه من المهام المالية تاركًا ما سوى ذلك للمصرف المركزي المخول إليه بما يلي:

(١) القيام بالدور الأساسي وهو مد المصارف بالأموال الكافية حال تعرضها لمصاعب مالية بحسب درجة خطورة الوضع.

(٢) مساعدة المصارف المتعثرة للخروج من الموقف المالي المتدهور بطريقة لا تؤثر في باقي الوحدات المصرفية العاملة.

(٣) حث المصارف على رفع رؤوس أموالها بما يتناسب وحجم أعمالها.

(٤) شراء الأصول المالية من المصارف المتعثرة ، للمساعدة في الخروج من الأزمة التي تواجهها.

(٥) كما يمكن إعطاء نظام الحماية سلطات أخرى لإنقاذ موقف المصارف المتعثرة عن طريق تحمل الديون المشكوك في تحصيلها.

أما المصرف المركزي ، فيظل يمارس دوره الرقابي عن طريق إصدارالتعليمات التي ترتبط بالإقراض والضبط و التفتيش المستمر والشامل ، والتأكد من التزام المصارف بمتطلبات السياسة النقدية. كما يقوم بدورالمقرض الأخير لتجاوز أزمات السيولة .هذا ، وسيكون من السهل على نظام حماية الودائع أن يباشر مهامه دون

تداخل مع سلطات المصرفالمركزي ، خاصة في حال مشاركة المصرف المركزي في إدارة نظامالحماية (كما تفعل لوكسمبورج وإنجلترا).

(٦) وضع الضوابط المناسبة للانضمام لنظام حماية الودائع.

(٧) أن يُخضِع النظامُ المصرف الإسلامي المشترك لعدد من المعايير التي تضمن متانة المركز المالي للمصرف المعني وتوفر السيولة لديه.

(٨) كما يمكن لنظام الحماية أن يتدخل لحماية المصارف الضعيفة ماليًا من ممارسة بعض الأعمال المصرفية التي قد تضر بهذه المصارف.

نظام الحماية : الموازنة بين الكفاءة والحماية المطلوبة[١]

والمطلوب من نظام حماية الودائع المقترح للمصارف الإسلامية أن يؤدي دوره الأساسي وبكفاءة بحيث يضطلع بما يلي:

- أن يعمل على تخفيض تكلفة ضمان الودائع .
- أن يحقق العدالة بين المصارف عند احتساب أقساط ورسوم الاشتراك في النظام.
- أن يبين ويعرف درجة المخاطرة في خصوم وأصول كل مصرف إسلامي اشترك في النظام ، وذلك لأجل تطبيق الإجراءات المناسبة قبل وقت كاف.
- الحماية الكافية للمودعين من خطر المحافظ ضعيفة الأداء التي تنشئها وتديرها بعض المصارف
- عدم التحيز لمصلحة مصارف بعينها وإنقاذها عند تعثرها.
- تقديم الحافز المادي والأدبي للمصارف جيدة الأداء بتمكينها من استرداد جزء من رسم الاشتراك اعتمادًا على أداء هذه المصارف ومقدرتها في المحافظة على نسب معينة بين أصولها وخصومها) كما في الأرجنتين مثلاً (حتى لا تخاطر بأموال المودعين بأكثر مما يجب.
- أن يقوم نظام الحماية بدوره بدرجة لا تجعل إدارات المصارف الإسلامية تتراخى في الإدارة أو تخاطر بأموال المودعين بأكثر مما يجب .ولا تجعل السلطة النقدية تتقاعس عن الرقابة الكافية لصالح المودعين.

---

(١) هذا النظام ذكره د. عثمان با بكر في بحثه القيم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ص١٠١ وما بعدها

المطلب الثاني
التأمين على ودائع البنوك الإسلامية لدى شركات التأمين التكافلي

قبل الكلام عن تأمين الودائع لابد من الإشارة إلى أن التأمين التعاوني أو التكافلي هو تأمين قائم على أساس التبرع و التعاون بين مجموع المؤمنين لمواجه الأخطار التي تواجههم في حياتهم وتفتييت آثار هذه الأخطار وقد استقر الرأي الفقهي المعاصر بجواز مثل هذا التأمين وصدرت فيه العديد من قرارات المجامع الفقهية وألفت فيه الكثير من الكتب .[1]

الفرع الأول
ناصر التأمين على الودائع (٢)

إن عملية التأمين على الودائع لها عدة أطراف هي على النحو الآتي :

(أ) المؤمن عنده : وهي شركة التأمين التكافلي (وهي شركة إسلامية)

(ب) المؤمن له : البنك أو المصرف الإسلامي .

(ج) موضوع التأمين : هو الودائع الموجودة في البنك الإسلامي سواء ما هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فتحول إلى صفة الدين للبنك على عملاءه والمتعاملين معه

(د) المؤمن منه : الخطر الذي يلحق بهذه الودائع وهو ذهابها أو عدم قدرة البنك على تحصيل هذه الودائع التي تحولت على شكل ديون وإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها وهذا الخطر هو خطر متوقع الحدوث وليس محقق الحدوث ؛ وذلك لأن البنك الإسلامي يعتم بموضوع الإئتمان والضمانات الكافية لاسترداد أمواله .

(ه) محل التأمين : وهو مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمصرف إذا تعرضت ودائع المصرف للهلاك أو اصبحت في حكم الديون المعجوز عن أداءها ، وهذا المبلغ هو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه .

(و) مدة التأمين : وهي مدة يتم الاتفاق عليها إن حصل الخطر المؤمن ضده خلالها التزمت شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه .

(ز) قسط التأمين : لايوجد في التأمين التعاوني أقساط تدفع مقابل مبلغ التعويض وإنما يتم الاتفاق على التبرع بمبلغ معين يتم الاتفاق عليه .

---

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.وانظر كذلك احمد ملحم : التأمين الإسلامي ، غريب الجمال: التأمين التجاري و البديل الإسلامي ، سليمان الشيان : التأمين و أحكامه ، محمد بلتاجي : عقود التأمين من وجخة الفقه الإسلامي ، محمد نجاة الله صديقي : التأمين في الاقتصاد الإسلامي .

(٢) تم أخذ هذا التقسيم من بحث الدكتور محمد الزحيلي ، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي ص ١٦ .

الفرع الثاني
حقيقة صورة التأمين على الودائع

(١) الودائع الجارية أو تحت الطلب مر سابقاً أن الودائع الجارية أو تحت الطلب هي قروض على البنك أي أصبحت بمثابة الديون عليه للمودعين أو العملاء ويلحق بها المبالغ غير الداخلة في الاستثمار من حسابات الودائع الاستثمارية ، فهل يملك البنك أن يؤمن على هذه الديون التي للغير عليه ؟

(٢) الودائع الاستثمارية : تأمين الودائع الاستثمارية له صورتان :

(أ) تأمين البنك على نتائج العملية الاستثمارية ، أي أن البنك ضخ هذه الأموال في مشاريع كالمرابحة مثلاً فتحولت هذه الأموال و أرباحها إلى ديون في ذمم طالبي التمويل أو المرابحة.

(ب) تأمين البنك على المخاطر الناجمة عن تعديه أو سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين .

الفرع الثالث
حكم التأمين على الودائع

تتلخص الصور السابقة في أمرين :

١ - التأمين على الدين .

٢ - التأمين على الأخطار الناجمة عن تعدي المضارب أو تقصيره او سوء إدارته .

حكم التأمين على الدين

إذا تم إقرار أصل التأمين التعاوني فكل خطر متوقع جاز التأمين عليه بغض النظر عن ماهيته .

وبالتالي فالتأمين على الديون أما ان يكيف على أساس النهد [١] والالتزام بالتبرع أو على اساس الهبة بثواب وهذه أصول تكييف التأمين التعاوني [٢]

---

(١) يقول ابن حجر في فتح الباري :" النهد فهو بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الأزهري وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال بن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل فذكر قول الأزهري وقال عياض مثل قول الأزهري الا أنه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال بن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر أن أصله في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين وأنه لا يتقيد بالتسوية الا في القسمة وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال بن الأثير هو ما تخرجه الرفقة ثم المناهدة إلى الغزو وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل فزاده قيدا آخر وهو سفر الغزو والمعروف أنه حلط الزاد في السفر مطلقا وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين القبائل معروف " انظر ابن حجر : فتح الباري (٨٧٩/٢) .

(٢) القره داغي : التأمين على الديون (١١) .

مؤيدات جواز التأمين على الدين :

يستند القول بجواز التأمين على الودائع إلى عدة أمور هي على النحو الآتي :

١- المصالح المرسلة و العرف [١] ذلك أن تأمين الدين فيه مصلحة حقيقة عامة أكيدة ومشروعة للدائن ، كما تعارف الناس عليه هذه الأيام في المعاملات المصرفية ، وليس ثمة مانع شرعي .

٢- الأسس العامة المؤيدة للتأمين ومنها [٢] :

أ- التعاون الإيجابي المستمر :

حض الإسلام على تعاون أفراده على كل ما فيه خير و بر ومنعهم من التعاون على الإثم و الشر فقال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ سورة المائدة : الآية ٢ .

يقول الإمام القرطبي :" وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه " [٣].

يقول محمد رشيد رضا في المنار :" مجموع ما ورد في البر مصداق لما فسره به الراغب من أنه التوسع في فعل الخير إذا أريد به ما يشمل الأفعال النفسية والأخلاق الحسنة باعتبار ما ينشأ عنها من الأعمال .... ما الأمر بالتعاون على البر والتقوى فهو من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن ؛ لأنه يوجب على الناس إيجابا دينيا أن يعين بعضهم بعضا على كل عمل من أعمال البر التي تنفع الناس أفرادا وأقواما في دينهم ودنياهم ، وكل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفاسد والمضار عن أنفسهم " [٤]

فمن تطبيقات هذه الآية في التعاون على البر ، تعاون الأفراد على تأمين أموال بعضهم بعضاً لمواجهة أي خطر يتعرض له أحدهم يقول الزحيلي :" وإن مبنى التعاون هو التبرع بكل الوسائل ، سواء كان لحاجة دافعة ، أو استعداداً لخطر داهم ، أو مصيبة متوقعة ، ولذلك يتسامح الشرع الحنيف في التبرع بالغبن و الجهالة و الضرر و المخاطرة التي تؤثر على عقود المعاوضة المبنية على المشاحة و المزاحمة و المماكسة وقصد الربح المالي أو المكاسب المادية " [٥].

---

(١) الزحيلي: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي (١٩) .

(٢) انظر بحث الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني ، مجلة الشريعة و القانون ، عدد٢١ ، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص١٤٦ وما بعدها .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٤٣/٦) . دار الكتب المصرية القاهرة ط٢ ١٩٦٤م تحقيق : احمد البردوني وابراهيم اطفيش .

(٤) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ١٠٨/٦ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م .

(٥) الزحيلي : حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني ، مجلة الشريعة و القانون ص١٤٧.

ب- التكافل و التضامن البناء

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى " [1] . وقوله صلى الله عليه وسلم :" المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً" [2] .

ومن التطبيق العملي للتواد و التراحم التعاون فيما بين الأفراد على التأمين على أموال بعضهم بعضاً على سبيل التبرع و التكافل .

ج- تحقيق رابطة الإخاء بين المسلمين

يقول تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ سورة الحجرات الآية ١٠ .

وعن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة [3].

د- حق المسلم في المعونة و الصدقة

من حق المسلم على أخيه طلب المعونة ، في حال ما إذا أصابته مصيبة أو تهدده خطر وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا في حديث قبيصة حيث جاء فيه عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ». قال ثم قال « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة [4] فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته

---

(1) مسلم : صحيح مسلم (١٩٩٩/٤) حديث رقم ٢٥٨٦ ، كتاب البر و الصلة والآداب : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم . دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

(2) البخاري : صحيح البخاري (١٨٢/١) حديث رقم ٤٦٧ أبواب المساجد : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، دار ابن كثير ، اليمامة ط٣ ، ١٩٨٧م تحقيق مصطفى ديب البغا ، مسلم : صحيح مسلم (١٩٩٩/٤) حديث رقم ٢٥٨٥ ، كتاب البر و الصلة والآداب : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

(3) البخاري : صحيح البخاري (١٦٨/٣) حديث رقم (٢٤٤٢) كتاب المظالم : باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه .

(4) والحمالة : ما لزم الإنسان تحمله من غرم أو دية .وكانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرمًا في دية أو غيرها ، قام أحدهم فتبرّع بالتزام ذلك ، والقيام به ؛ حتى ترتفع تلك الثائرة ، ولا شكّ أن هذا من مكارم الأخلاق ، ولا يصدر مثله إلا عن سادات الناس وخيارهم. وكانت العرب لكرمها إذا علمت بأن أحدًا تحمّل حمالة بادروا إلى معونته ، وأعطوه ما يتمّ به وجه مكرمته ، وتبرأ به ذمته ولو سأل المتحمل في تلكالحمالة لم يُعَد ذلك نقصًا ، بل شرفًا وفخرًا ، ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حمالته التي تحمّلها على عادتهم ، فأجابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ذلك بحكم المعونة على المكرمة ، ووعده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمال من الصدقة ؛ لأنه غارم من جملة الغارمين المذكورين في آية الصدقات ، انظر المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم (٥٥/٩) .

جائحة [1] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة [2] حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتاً " [3].

فصورة إعانة من التزم الحمالة ما هي إلا توزيع للمصائب بين المسلمين ، فهذا الشخص قد استدان فذهب ماله فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بأن أعطاه ما يسد دينه.

ه- إغاثة الملهوف و المكروب

من الأمور التي ركز عليها الإسلام ، حضه على إغاثة الملهوف و المكروب ، والإنسان الذي لزمه الدين لاشك بأنه صاحب لهفة وكربة وقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم :" من وسع على مكروب كربة في الدنيا وسع الله عليه كربة في الآخرة ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة والله في عون المرء ما كان في عون أخيه " [4].

و- سداد الدين من مال الزكاة

فقد ورد ذكر الغارمين في كتاب الله تعالى في معرض الكلام عن الأصناف المستحقة للزكاة ، فقال تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ** ﴾ سورة التوبة: ٦٠الآية .

فإذا كان المدين الغارم يستحق سهماً من مصارف الزكاة فإنه يستحق المساعدة و التبرع بالأولى ، ويتم تأمين دينه في شركة التأمين التعاوني الإسلامي (٥)

٣- التأمينات المشابهة المجازة شرعاً

هناك بعض الأنظمة المشابهة (٦)و المجازة شرعاً كما هو الحال في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات التابعة لبنك التنمية الإسلامي .

---

(1) الجائحة : ما اجتاحت المال وأتلفته إتلافًا ظاهرًا ، كالسيل والمطر والحرق والسرق وغلبة العدو ، وغير ذلك مما يكون إتلافه للمال ظاهرًا .

(2) الفاقة : الفقر .

(3) مسلم : صحيح مسلم (٩٧/٣) حديث رقم (٢٤٥١) كتاب الزكاة : باب من تحل له المسألة .

(4) احمد : مسند احمد (٢٧٤/٢) حديث رقم (٧٦٧٨) من مسند أبي هريرة ، قال فيه الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن واسع فمن رجال مسلم

(5) محمد الزحيلي : حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني ، مجلة الشريعة و القانون عدد ٢١ ص١٥٥ ، ٢٠٠٤ م .

(6) انظر بحث السيد عثمان الهادي ابراهيم : تأمين الدين و الضمان المفهوم الفني و المقاربة الفقهية ، وهو بحث مقدم للندوة ٣٠ لمجموعة دلة البركة لعام ٢٠٠٩م .

وأنشئت هذه المؤسسة في الأول من أغسطس عام ١٩٩٤م وهي مؤسسة دولية متخصصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة يبلغ رأسمالها نحو ١٥٠ مليون دولار يساهم البنك بنصف رأس المال و الباقي متاح للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي [١].

هدف المؤسسة [٢]

تهدف المؤسسة إلى توسيع إطار المعاملات التجارية و تشجيع الاستثمارات بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي وتقدم :

١- خدمة التأمين على المخاطر المتعلقة باستيفاء حصيلة بيع الصادرات سواء كانت مخاطر تجارية (متعلقة بالمشتري) أو غير تجارية (متعلقة بالبلاد) .
٢- خدمة التأمين على الاستثمار ضد المخاطر الناشئة من البلاد وقيودها وأنظمتها وقد صممت ثلاث وثائق تأمين هي :
   أ- البوليصة الشاملة قصيرة الأجل ، وهي للائتمان الذي لا يتجاوز سنتين .
   ب- البوليصة منوسطة الأجل التكميلية ، وهي للائتمان الذي مدته ما بين ٢- ٥ سنوات .
   ت- بوليصة المصارف العامة ، وهي للعقود التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية أو البنوك الإسلامية الأخرى .

المخاطر التي تغطيها المؤسسة [٣]

توفر المؤسسة تغطية تأمينية للمصدرين ضد مخاطر عدم تلقيهم قيمة البضائع التي يرسلونها إلى المشترين وتغطي البوليصة عدداً من المخاطر التجارية وغير التجارية ، و المخاطر التجارية هي إعسار المشتري أو إفلاسه أو رفضه أو عجزه عن الوفاء بالثمن أو رفضه قبول البضاعة وتشمل المخاطر غير التجارية فرض قيد على تحويل العملة أو التأخير أو فرض قيود على التصدير و الاستيراد و مخاطر الحرب و الاضطرابات المدنية .

- لا تغطي المؤسسة المخاطر التي تغطيها عادة شركات التأمين التجارية كالمخاطر البحرية وخطر الحريق و السرقة وغيرها .

فصورة التأمين على الدين شبيهة إلى حد قريب من صورة تأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات المجازة شرعاً .

---

(١) خميس القزاح : نظام تأمين الصادرات لدى المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و إئتمان الصادرات بحث ضمن كتاب قضايا مصرفية معاصرة ص١٦٤.
(٢) القره داغي : التأمين على الديون ص٢٨.
(٣) خميس القزاح : نظام تأمين الصادرات لدى المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و إئتمان الصادرات بحث ضمن كتاب قضايا مصرفية معاصرة ص١٦٥.

أ- تأمين التمويل الأصغر[1]

طرح هذا المشروع في السودان لتمويل الفقراء الناشطين اقتصادياً " الحرفيين ، الخريجين ، الأسر المنتجة ....." لإخراجهم من دائرة الفقر بإقامة مشروعات صغيرة وبدأت المصارف و مؤسسات تمويل أخرى بتنفيذ المشروع فقامت شركة شيكان للتأمين في السودان في تصميم تغطية تأمينية لحماية الممولين من خطر إعسار المستفيدين من القرض " المدين " وعدم وفاءه بالدين كله أو جزءٍ منه نتيجة الأخطار الآتية:

(١) إعسار المستفيد .

(٢) رفض المستفيد تسلم البضاعة " موضوع القرض " لغير سبب مشروع .

(٣) رفض المستفيد أو عجزه عن دفع أي مبلغ استحق للمشترك " الممول " عن بضائع تسلمها وقبلها وتم إجازة مثل هذه الصورة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للشركة .

بعض القرارات و الفتاوى في موضوع التأمين على الديون

١ - قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي المنعقد في الكويت ٢٠- ٢١محرم١٤٢٧ه ١٩- ٢٠٠٦/٢/٢٠م حيث جاء فيه (٢)

" ثالثاً : حكم التأمين على الديون .

يجوز التأمين التكافلي (الإسلامي) على الدين بشرط :

(١) توافر ضوابط التأمين التكافلي على التأمين على الديون .

(٢) اعتماد التأمين على الديون على التبرع المقرر شرعاً و فقهاً ، والتبرع من محفظة التأمين التكافلي على الدائن عند ضياع دينه أو نقصه .

رابعاً : الفرق بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي على الديون المشكوك فيها :

إن الفرق في ذلك واضح كالفرق بين التأمين في النوعين عامة ، فالتكافلي يقوم على التبرع الذي يغتفر فيه الغرر شرعاً ، ويلتزم بأحكام الشرع ، أما التقليدي فيعتمد على الغرر الممنوع شرعاً في المعاوضات ، ويمارس الربا و الجهالة و الميسر ، وحتى في اعتباره من قبيل الكفالة فلا يجوز الأجرة عليه .

سادساً : التكييف الشرعي للتأمين على الدين يعتمد على ما يلي :

١- التعاون الإيجابي المباشر.

---

(١) إبراهيم : تأمين الدين و الضمان " المفهوم الفني و المقاربة الفقهية " بحث مقدم لندوة البركة الثلاثين عام ٢٠٠٩م ، ص١٣٤ .

(٢) قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي في الكويت ٢٠- ٢١محرم١٤٢٧ه ١٩- ٢٠٠٦/٢/٢٠م .

٢- التكافل و التضامن .

٣- نحقيق رابطة الأخوة و الإخاء .

٤- المعونة و الصدق .

٥- إغاثة الملهوف و المكروب .

٦- أداء الدين من بيت المال .

٧- سداد الدين من الزكاة .

٨- الهبة و الإلزام بالتبرع

سابعاً : الحالات التي تغطيها وثيقة التأمين على الديون

١- عجز المدين عن الوفاء بالدين لسبب خارج عن إرادته عجزاً كلياً .

٢- مماطلة المدين في حالات محددة وبشروط كثيرة ، فيتعثر عن السداد

٣- موت المدين .

٤- التأمين على دين الله تعالى كالزكاة و الكفارات .

ثامناً : تحمل تكلفة وثيقة الدين :

إن المقرر شرعاً أن نفقة التوثيق على المستفيد ، وفي التأمين فائدة لكل من الدائن و المدين ، ولذلك تكون التكلفة حسب الاتفاق بينهما، فإن لم يتفقا واختلفا تقع عليهما مناصفة تحقيقاً للعدل و المساواة ، وتطبيقاً للمبدأ المقرر شرعاً ، وهذا ما لم يوافق أحد الطرفين على تحمل نفقات التوثيق .

٢- فتوى رقم (٩/٢) الصادرة عن ندوة البركة الثانية ونص الفتوى هو [١]

(التأمين ضد مخاطر السداد (١/١٦))

السؤال : هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد، سواء أكان هذا التأمين جارياً لدى شكة إسلامية للتأمين ، أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاوني ؟

الفتوى : يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه .

---

(١) القره داغي : تأمين الدين و الضمان ص١٩٧ ، مبحث مقدم لندوة البركة الثلاثين لعام ٢٠٠٩م .

أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز شرعاً وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام و يعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به "

تكييف بعض المعاصرين مع الرد و المنافشة

قال بعض المعاصرين إن أقرب صورة لصورة التأمين على الدين هي عقد الكفالة الشرعي [1] من حيث أصل الإلتزام بالتبرع لا صورة الكفالة كما هي في كتب الفقه بكل معطياتها .

فالكفالة ضم ذمة إلى ذمة الكفيل على ذمة المكفول في الالتزام بالدين و المطالبة به

فالكفالة ضم ذمة إلى ذمة للمطالبة بمال وهنا البنك يضم ذمة شركة التأمين إلى ذمته في حال طالب المودعون البنك بودائعهم .

اعتراض على التكييف

اعتراض يرد على هذا التكييف مفاده أنه قد استقر الأمر عند الفقهاء عدم أخذ الأجر على الكفالة وهنا شركة التأمين تأخذ مبلغاً من المشتركين مقابل كفالتهم .

الرد على الاعتراض (٢)

الرد على هذا الاعتراض إن المال المدفوع لم يقصد به أصل المعاوضة على الكفالة أو البدل وإنما هو من باب التبرع ، فهو وإن شابه في الصورة أخذ العوض على الكفالة فإنه يختلف في الحقيقة عن الكفالة بعوض فالمال المدفوع من قبل المكفول لم يكن على سبيل البدل و المعاوضة وإنما على سبيل الهبة و التبرع .

وأرى و الله أعلم أن حمل تأمين الدين على عقد الكفالة تمحل و تكلف فطبيعة عقد الكفالة تختلف عن تأمين الدين ، ونحن لا نحتاج إلى مثل هذا التكييف خاصة وعندنا من النصوص و القواعد ما يؤصل فكرة التأمين التعاوني التكافلي فتأمين الدين هو أحد صور هذا التأمين الذي تمت إجازته كأصل .

اعتراض على التأمين على الدين

مفاد هذا الاعتراض هو أن التأمين على الدين هو شبيه ببيع الدين وهو محرم .

---

(١) انظر بحث الأستاذ الدكتور علي القره داغي : التأمين على الديون ،ص ١٠ ، وهو بحث مقدم لشركة وثاق عام ٢٠٠٦ ، وبحث الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي ، مقدم لنفس الندوة وله بحث آخر بعنوان حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني ، ص ١٤١ ، مجلة الشريعة و القانون عدد٢١ عام ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م

(٢) انظر بحث الأستاذ الدكتور علي القره داغي : التأمين على الديون ، بحث مقدم لشركة وثاق عام ٢٠٠٦ ، وبحث الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي ، مقدم لنفس الندوة وله بحث آخر بعنوان حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني ، مجلة الشريعة و القانون عدد٢١ عام ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م

وقد أجاب المجلس العام للبنوك الإسلامية عن هذا الاعتراض حيث جاء في فتوى المجلس العام للبنوك المالية الإسلامية حول علاقة بيع الدين بالتأمين عليه علاقة بيع الدين بالتأمين على الديون المشكوك فيها ؛ المقصود هنا ببيع الدين أن يباع لغير من عليه الدين، لأن بيعه لمن عليه الدين جائز بشروط، وفي غير الصور المستثناة لتجنب الإخلال بشرط القبض في بدل الصرف ورأس مال السلم.

وبيع الدين لغير من عليه الدين، أو بعبارة أخرى تمليك الدين لغير المدين لا يصح عند جمهور الفقهاء، لأن فيه تصرفاً بما ليس في اليد ولا له من السلطة شرعاً ما يمكنه من القبض فكان بيعا لشيء لا يقدر على تسليمه إذ ربما منعه المدين أو جحده، وذلك غرر فلا يجوز.

ومن أجاز بعض صوره اشترط فيها التقابض في المجلس في بيع الدين لغير من هو عليه ـ كبيع الدين للمدين أيضا ـ أو اشترط أن يباع الدين بغير جنسه، فإذا بيع بجنسه اشترطت المساواة بين المدينين، وبهذه القيود تمتنع الصور الربوية التي تحصل ببيع الكمبيالات.

والواضح أن بيع الدين فيه نقل وتحويل للدين من ذمة المدين (البائع) إلى ذمة المدين الجديد (المشتري) .

أما التأمين على الديون المشكوك فيها فليس فيه نقل أو تحويل للدين عن ذمة المدين، بل تبقى ذمته مشغولة بالدين، وإنما فيه ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين، وهو الشأن في الكفالة، وقد رأينا أن تكييف هذا التأمين على الديون هو الكفالة.

وبذلك يتبين أن لا علاقة بين بيع الدين لغير المدين الممنوع شرعاً وبين التأمين على الديون [1] .

- التأمين على الأخطار الناجمة عن تعدي المضارب أو تقصيره او سوء إدارته .وهذا النوع من التأمين يكون على البنك فيتحمل مخاطر العمليات لأنها من نوع التعدي والإهمال سواء أكان صادراً عن أشخاص العاملين في البنك أم عن نظم البنك وإجراءاته [2] .

(1) انظر هذه الفتوى في الوقع التالي http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/149.txt

(2) قحف : ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ص ٥٠.

النتائج

خلص الباحث في نهاية بحثه إلى النتائج التالية :

(١) جواز التأمين على الودائع المصرفية لدى مؤسسات ضمان الودائع القائمة على الشروط الشرعية أو شركات التأمين التكافلي الإسلامي .

(٢) جواز التأمين على الودائع المصرفية لدى المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية القائمة على غير الشروط الشرعية لحين إيجاد البديل الإسلامي مع محاولة استصدار قانون من الجهات المختصة يراعي خصوصية المصارف الإسلامية .

(٣) جواز التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التعاوني أو التكافلي شريطة أن لا يكون البنك الإسلامي يملك أغلب حصص شركة التأمين ؛ خشية تركز المخاطر في مثل هذه الصور .

(٤) كل وديعة مصرفية تكيف على أساس القرض أو ما شابهه يكون ضمانها و تكلفة التأمين عليها على البنك مثل الودائع الجارية أو تحت الطلب أو الأجزاء غير الداخلة في الاستثمار من الودائع الاستثمارية أو ما شابهها .

(٥) كل وديعة يكون البنك فيها نائباً عن أصحابها في إدارتها أو استثمارها مثل الودائع الاستثمارية أو محافظ الاستثمار الخاص يكون ضمانها وتكلفة التأمين عليها على اصحابها ، ولا يجوز للبنك في أي حال من الأحوال أن يضمن رأس مال المضاربة ، كون المضارب لا يضمن راس مال المضاربة .

(٦) يتحمل البنك تكاليف التأمين على بعض مخاطر الاستثمار المتعلقة بالتعدي أو التقصير أو الإهمال كونه مضارباً .

(٧) أهمية موضوع حماية وضمان الودائع لاستقرار العمل المصرفي في أي بلد كان .

(٨) افتقار ساحة العمل المصرفي الإسلامي إلى البديل الإسلامي في مجال مؤسسة ضمان أو حماية الودائع المصرفية .

التوصيات

لاشك أن مجال التأمين على الودائع شأنه شأن باقي مجالات التأمين المعاصرة وعر وشائك ويحتاج إلى مزيد عناية وبحث لذا يوصي الباحث الفئات التالية بالآتي :

الفئة الأولى : الباحثون و الأكاديميون

الاهتمام بهذا المجال والكتابة فيه وتجليته واقتراح الصور العملية و التطبيقية له ورفد المصارف الإسلامية وشركات التأمين التعاوني بنتائج هذه الأبحاث لمحاولة إنزالها على أرض الواقع .

الفئة الثانية : المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي

المبادرة الجادة و السريعة لإنشاء مؤسسة خاصة بضمان الودائع وحمايتها قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية .

الفئة الثالثة : شركات التأمين التعاوني و التكافلي

الاهتمام بهذا الموضوع و التعامل معه وأيجاد آليات مريحة في التعامل مع البنوك الإسلامية في هذا الشأن وتوسيع عمل شركات التأمين ليشمل الودائع ولو من خلال تشكيل ائتلاف بينها في ذلك .

مشروع قرار يصدر عن مجمع الفقه الإسلامي

أولاً : التأكيد على قرارت المجمع الفقهية السابقة المتعلقة بالتأمين التعاوني .

ثانياً : جواز التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية لدى شركات التأمين التعاوني أو مؤسسات ضمان الودائع القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : جواز التأمين على الودائع المصرفية لدى مؤسسات ضمان الودائع التي لا تعمل وفق أحكام الشريعة للضرورة حتى إيجاد البديل الشرعي .

رابعاً : كلفة التأمين على الودائع التي تكيف على أنها قرض تكون على البنك أما الودائع التي يكون عمل البنك فيها أجيراً أو نائباً تكون على أصحابها .

خامساً : يجوز للبنك التأمين على الأضرار الناجمة عن تقصيره أو إهماله أو تعديه في عمله بأموال المستثمرين وإدراتها بحكم كونه مضارباً يسأل عن مثل هذه الأمور .

سادساً : دعوة البنك الإسلامي للتنمية إلى إنشاء مؤسسة تابعة له تعمل على حماية وضمان ودائع البنوك الإسلامية .

مراجع البحث

(١) إبراهيم ، عثمان الهادي ابراهيم ، تأمين الدين والضمان المفهوم الفني والمقاربة الفقهية ، بحث مقدم لندوة البركة الثلاثين للعام ٢٠٠٩م .

(٢) اتحاد المصارف العربية ، **قضايا مصرفية معاصرة** ، طبعه اتحاد المصارف العربية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٧م .

(٣) احمد بن حنبل ، **المسند** ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

(٤) احمد ، عثمان بابكر ، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية** ، عثمان بابكر احمد ، قسم المصرفية الإسلامية و التمويل ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامية للتنمية ، ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م .

(٥) الألباني : محمد ناصر الدين ، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٨ه_ ١٩٨٨م .

(٦) البخاري : محمد بن اسماعيل ، **صحيح البخاري** ، دار ابن كثير ، اليمامة ط٣ ، ١٩٨٧م تحقيق مصطفى ديب البغا .

(٧) البركة ، مجموعة أعمال ندوة البركة الثلاثين المنعقد ٢٠٠٩م .

(٨) بلتاجي ، احمد ، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي** ، دار العروبة ، الكويت ، ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م .

(٩) الشيان ، سليمان بن ابراهيم ، **التأمين وأحكامه** ، دار العواصم المتحدة ، ط١ ، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.

(١٠) ابن حجر ، احمد بن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ه تحقيق : محمد فؤاد و محب الدين الخطيب .

(١١) حشاد ، نبيل ، **أنظمة التأمين على الودائه وحماية المودعين** ، من إصدرات المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية .

(١٢) حماد ، حمزة ، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، حمزة حماد ، دار النفائس ، ط١ ، ٢٠٠٧م .

(١٣) الخلايلة ، جاد الله ، حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية و التقليدية " حالة الأردن " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الاقتصاد و المصارف في جامعة اليرموك ، ٢٠٠٤م .

(١٤) رضا ، محمد رشيد ، **تفسير المنار** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م .

(١٥) الزحيلي ، محمد ، **التأمين على الديون في الفقه** الإسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي ، ١٢ /محرم/١٤٢٧ه ٢٠- ٢٠٠٦/٢/٢٠م .

(١٦) الزحيلي ، محمد ، **حكم التأمين على الديون المشكوك فيها** ، مجلة الشريعة والقانون العدد ٢١ ربيع الآخرة ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م .

(١٧) الزركشي ، محمد بن بهادر ، **المنثور في القواعد** ، تحقيق :د.تيسير فائق احمد _ وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ١٩٨٥م .

(١٨) سليمان ، محمد جلال ، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٧ه _ ١٩٩٦م .

(١٩) شاكر: فؤاد ، **منهج التأمين على الودائع** ، اتحاد المصارف العربية

(٢٠) شبير ، محمد ، **المعاملات المالية المعاصرة ،** محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمان – الأردن ط ٦,١٤٢٧ه- ٢٠٠٧م .

(٢١) الشريف ، عمر مصطفى ، **سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ط١ ، ٢٠٠٦ م .

(٢٢) صديقي ، محمد نجاة الله ، **التأمين في الاقتصاد الإسلامي** ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ط١ ، ١٤١٠ه- ١٩٩٠م .

(٢٣) العثماني ، محمد تقي ، **أحكام الودائع المصرفية .**

(٢٤) العز ، العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، العز بن عبد السلام ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢٥) قحف ، منذر ، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن** ، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية ، تشرين الثاني ٢٠٠٥م .

(٢٦) القرافي ، احمد بن إدريس ، **الفروق** ، عالم الكتب .

(٢٧) القرطبي : محمد بن احمد ، **الجامع لأحكام القرآن** . دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٤م تحقيق : احمد البردوني وابراهيم اطفيش

(٢٨) القره داغي ، علي محيي الدين ، **التأمين على الديون " دراسة فقهية اقتصادية"** بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي ، الكويت ، ٢١محرم ١٤٢٧ه- ٢٠- ٢١ فبراير ٢٠٠٦م .

(٢٩) القره داغي ، علي محيي الدين ، **تأمين الدين و الضمان** ، بحث مقدم لندوة البركة الثلاثين للاقتصاد الإسلامي عام٢٠٠٩م .

(٣٠) القزاح : خميس ، **نظام تأمين الصادرات لدى المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و إئتمان الصادرات** ، بحث ضمن كتاب قضايا مصرفية معاصرة ، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٧م .

(٣١) مسلم ، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

(٣٢) ملحم ، احمد سالم ، **التأمين الإسلامي** ، دار الإعلام ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م .

(٣٣) ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، **الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م .

(٣٤) الهندي : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : بكري حياني - صفوة السقا الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٣٥) الهندي ، عدنان ، **مؤسسات ضمان الودائع المصرفية** ، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٢م .

(٣٦) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **المعيار الشرعي رقم ٢٦**.

(٣٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ١٤٠٨هـ .

(٣٨) محمد عرفة ، مقال في الأسواق العربية بعنوان " **أهمية إنشاء صندوق خاص لضمان الودائع المصرفية** : ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦

http://www.alaswaq.net/views/2008/12/26/20300.html

فهرس البحث

- **المقدمة**..... ١
- مشكلة البحث.....١
- الدراسات السابقة.....١
- محددات البحث.....٢
- منهجية البحث.....٣
- محتوى البحث.....٣
- **المبحث الأول : تعريف التأمين التكافلي و الودائع المصرفية** ٤
- المطلب الأول : تعريف التأمين التكافلي ٤
- المطلب الثاني : تعريف الودائع المصرفية.....٤
- **المبحث الثاني : أهمية ضمان الودائع و المخاطر التي تواجهها** ٦
- المطلب الأول : أهمية ضمان الودائع ٦
- المطلب الثاني : المخاطر التي تواجه الودائع المصرفية ٦
- المطلب الثالث : طرق مواجهة مخاطر الودائع لدى البنوك الإسلامية ٧
- **المبحث الثالث : صور التأمين على الودائع وأحكامها الشرعية ٩**
- المطلب الأول : مؤسسات ضمان الودائع ٩
  - الفرع الأول :النشأة التاريخية لمؤسسة ضمان الودائع ٩
  - الفرع الثاني: مميزات نظام حماية الودائع ٩
  - الفرع الثالث : الحكم الشرعي لمؤسسة ضمان الودائع ١٠
  - الفرع الرابع : مدى مسؤولية البنك عن ودائع العملاء ١٣
  - الفرع الخامس: نظام مقترح للتأمين على الودائع على شكل مؤسسة لضمان ودائع البنوك الإسلامية ١٤
- المطلب الثاني : التأمين على ودائع البنوك لدى شركات التأمين التكافلي ٢١
  - الفرع الأول : عناصر التأمين على الودائع ٢١
  - الفرع الثاني : حقيقة صورة التأمين على الودائع ٢٢
  - الفرع الثالث : حكم التأمين على الودائع ٢٢
- حكم التأمين على الدين ٢٢
- مؤيدات جواز التأمين على الدين.....٢٣
- بعض القرارات و الفتاوى في موضوع التأمين على الديون ٢٧
- تكييف بعض المعاصرين مع الرد والمناقشة ٢٩
- النتائج ٣١
- التوصيات.....٣٢

- مشروع قرار يصدر عن مجمع الفقه الإسلامي ٣٣
- مراجع البحث ٣٤

الفهرس ٣٧